

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١٠٦/٢٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بوجوب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المنون « دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٦٤ - المسائل المتعلقة بالإعلام

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ١١٥/٣٣ ألف إلى جميع المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٨/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام .

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي

الممنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تطبق على الخدمات الفضائية :

٢٠ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتعلقة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعابتها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٣ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار . حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . على أن يتضمن أراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ١١٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٦٣ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ . و ٢٠٥٣ (د - ٢٠) ألف (د - ٢٠٥٣) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ آب/مايو ١٩٧٧ . و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٢٦٧٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون